الدرس الثالث قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

آثار العدول عن الخطبة:

وهو ما بينه المشرع في المادة الخامسة، الفقرة الأولى ومن قانون الأسرة بقوله: "الخطبة وعد بالزّواج وهنا نطرح سؤال حول مصير الصداق والهدايا التي تم تقديمها أثناء فترة الخطبة إذا حدث عدول عن الخطبة من المخطوبين أو أحدهما أو وفاة أحدهما.

ينبغي هنا أن نفرق في العدول عن الخطبة بين الهدايا التي تقدم من الطرفين أو أحدهما وبين الصداق الذي قدمه الخاطب أثناء فترة الخطبة.

بالنّسبة للهدايا: وما يلاحظ من خلال قراءة النصوص المتعلقة بالخطبة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حكم الصداق وإنّما تحدث عن حكم الهدايا ومنه في حالة تقديم الهدايا بينهما يمكن تطبيق المادة 05 الفقرة الرابعة والخامسة من قانون الأسرة التي جاء نصها:" لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته"،

وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

هنا المشرع أجاز للطرفين العدول عن الخطبة، لكنه فرق بين العدول من قبل الخاطب والعدول من قبل الخاطب والعدول من قبل المخطوبة.

ومنه إذ عدل الخاطب عن خطبة لا يسترد شيء ممّا أهداها، بل أكثر من ذلك أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك ممّا أهدته له أو قيمته.

أمّا إذا كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمتها، لكن المشرع لم يتحدث عن وفاة أحد المخطوبين.

منه لم يعالج مصير الهدايا إذ أنّه في هذه الحالة، لابد من الرجوع إلى رأي الشريعة الإسلامية و....إلى رأي الفقهاء بهذا الخصوص ومنه الهدايا هنا تأخذ حكم التبرع والهبة وعليه لا يسترجع الهدايا إذا توفي الواهب أو الموهوب لها.

مّا مصير الصداق:

اتفق الفقهاء أن للخاطب الحق في استرداد ما دفع من الصداق فإن كان ما دفع ما يزال قائما بذاته استرده بذاته، وإن هلك أي ضاع منها إذا كان محل الصداق مبلغ مالي، أو استهلك، استرد مثله أن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.

وعليه، فإنّ على المخطوبة أن ترجع كل الصداق للخاطب سواء كان العدول منها أو منه لأنّ الصداق شرط من شروط الزواج ولا يكون إلا عند انعقاد الزواج في مجلس العقد، والخطبة هنا وعد بالزواج وليست عقد كما سبق بيانه.

التعويض عن العدول عن الخطبة

كما أوجب المشرع في حالة إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضررا ماديا لأحد الطرفين أو كلاهما، جاز الحكم له بالتعويض، كما إذا ما قامت المخطوبة بإعداد جهاز العروسة أو تركت عملها وعدل الخاطب عن الخطبة، أو قام الخاطب بإعداد مسكنا خاصا ثم عدلت المخطوبة عن الخطبة، أو ترتب عن العدول إلحاق ضرر معنوي كمساس بالشعور وتعريض الطرف الآخر لازمة نفسية أو إلى تشويه سمعته وشرفه، فيجوز وفقا للسّلطة التقديرية لقاضي الحكم بالتعويض للطرف الآخر المتضرر بمبلغ يقدره القاضي على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية لأنّه لا يوجد هنا عقد زواج.

وقد يحكم القاضي بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي معا، وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعويض لأيضرر سواءلضرر مادي أو معنوي

في نص في م 5 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة على أنه:" إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض".